

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠

بمدة مدة عضوية الأعضاء الحالين

للغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمد مدة عضوية الأعضاء الحالين لغرف التجارية ، ومكتب الاتحاد العام للغرف

التجارية ، لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٠/١٢/٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسني مبارك